



# نمو تعزيز العمل الجماعي في مكافحة الفساد.

## آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (التجربة التونسية)

تقديم : خالد العذاري  
المكلف بنقطة الإتصال الوطنية

# تكميل

- شهدت السنوات الأخيرة **تصاعد** الحديث عن ظاهرة **الفساد** مع تزايد الإدراك بعمق تأثيره **السلبي** على جهود التنمية الاقتصادية والبشرية؛ فالفساد **يلتهم** ثروات الشعوب، و**يعيق** الاستثمار، و**يخفّض** من جودة الخدمات الأساسية التي تسدى للمواطنين، كما أنه **يتعارض** مع القيم الديمقراطية ويتحدى إنفاذ القانون، و**يهدّد** استقرار المجتمعات وأمنها.

# آثار الفساد الإقتصادية

آثار الفساد	المنظمة
الرشاوي والفساد = 5 % من الناتج الداخلي الخام العالمي	
الفساد = 10 أضعاف حجم المساعدات للتنمية	
الفساد يخفض نسبة النمو الإقتصادي بـ 0.5 إلى 1 نقطة	
الإستثمارات في البلدان الأكثر فسادا أقل بـ 5 % من البلدان الأقل فسادا نسبيا	

- ولما كانت دولة واحدة- **مهما بلغت إمكانياتها- لا** تستطيع منفردة مجابهة ظاهرة الفساد، لذا اتجهت **إرادة** المجتمع الدولي إلى **العمل الجماعي للتصدي** للفساد، وكانت أولى هذه الجهود صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 51 / 99 لعام 1997 الذي قرّر أن الفساد **يهدّد** استقرار وأمن المجتمعات، **ويحدّ** من قيم الديمقراطية، **ويستنزف** معدّلات التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، **تلا** ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي جرّمت الفساد في المادة 8 "تجريم الفساد"، والمادة 9 التي نصت على بعض "تدابير مكافحة الفساد".

# لماذا ظهرت الحاجة لاتفاقية دولية لمكافحة الفساد؟

- **زيادة ملحوظة** وغير مسبوقه في حجم الفساد.
- ظاهرة **عابرة للحدود**.
- **تهديد** للأمن والاستقرار والتنمية المستدامة.
- الارتباط مع **الجرائم** عبر الوطنية المنظمة.
- الحاجة إلى **مقاربة** شاملة ومتعددة الوسائط.
- الحاجة إلى المساعدة التقنية و**التعاون** الدولي.
- **المسؤولية** المشتركة للدول.
- الحاجة إلى تعزيز **ثقافة** تقاوم الفساد.

# الجهود الدولية التي سبقت الاتفاقية

اتفاقية منظمة الدول الأمريكية	1996
اتفاقية الاتحاد الأوروبي	1997
اتفاقية منظمة التنمية والتعاون OECD	1997
اتفاقيات المجلس الأوروبي	1999
اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية	2001
اتفاقية الاتحاد الإفريقي	2003
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد UNCAC	2003
دخول الاتفاقية حيز التنفيذ	2005

• وأخيرًا كُتبت هذه الجهود بإصدار وإقرار  
أول اتفاقية عالمية ملزمة وشاملة في  
مكافحة الفساد لتعالج هذه الظاهرة من  
كافة جوانبها القانونية، والتشريعية،  
والإدارية، والاقتصادية وهي اتفاقية  
الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

# تعريف الإتفاقية ؟

• هي معاهدة دولية تضمّ أكثر من دولة ، تنظّم موضوعا يحتل أهمية خاصة بالنسبة لهذه الدول والمجتمع الدولي بأسره، تقوم هيئة الأمم المتحدة أو إحدى وكالاتها وفروعها المتخصصة، أو أيّة منظمّة إقليمية، بإعدادها ، عرضها على الدّول لمناقشتها و التوقيع والتصديق عليها.

وتكتسب تلك الإتفاقية القوّة الإلزامية في مواجهة الدّول الأطراف بمجرد التصديق عليها.



# مبدأ علوية الإتفاقيات على القوانين الداخلية

- استقر القضاء الدولي على مبدأ أفضلية القانون الدولي على القانون الداخلي.
- تبقى الأفضلية دائماً للقاعدة الدولية أيّا كان مصدر القاعدة القانونية الوطنية سواء كانت نصّاً تشريعياً أو حتى دستورياً.

دعوة الدول إلى مراجعة قوانينها الوطنية بما ينسجم مع  
الإتفاقية.



قواعد

\* **في تونس** : «المعاهدات الموافق عليها من قبل المجلس النيابي

والمصادق عليها، **أعلى** من القوانين و**أدنى** من الدستور» الفصل 16

من دستور جانفي 2014.

# 1- الإتفاقية

 UNITED NATIONS  
Office on Drugs and Crime

## UNITED NATIONS CONVENTION AGAINST CORRUPTION



NATIONS UNIES  
Office contre la drogue et le crime

## CONVENTION DES NATIONS UNIES CONTRE LA CORRUPTION



الأمم المتحدة  
المكتب المعني بالمخدرات والجريمة 

## اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



# إعتماد الإتفاقية

- صدرت الاتفاقية واعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 58 / 4 المؤرخ 31 أكتوبر 2003 ، وفتح باب التوقيع عليها بميريدا (المكسيك) في الفترة من 9 إلى 11 ديسمبر 2003 ، ثم بمقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى 9 ديسمبر 2005 ، ( 9 ديسمبر

من عام : اليوم العالمي لمكافحة الفساد يسبق اليوم العالمي لحقوق الإنسان)

وقد دخلت حيز النفاذ اعتباراً من 14 ديسمبر 2005.

- سعت الاتفاقية إلى إيجاد مظلة عالمية تتوحد تحتها الجهود الدولية لمكافحة الفساد، فكانت السمة الأولى لها هي السماح بفتح باب العضوية لكافة الدول والمنظمات الإقليمية المعنية بمكافحة الفساد بهدف توسعة نطاق العضوية.

# الوقاية من الفساد

- **نشر ثقافة مكافحة الفساد (البرامج التعليمية)**
- **إنشاء** هيئات متخصصة للوقاية من الفساد
- **ترشيح** التعيين في الوظائف العمومية استنادا على الكفاءة
- **تيسير** النفاذ إلى البيانات
- **حوكمة** الشراء العمومي وشفافيته
- **معالجة** تضارب المصالح
- **وضع** مدونات سلوك الموظفين
- **استقلال** ونزاهة القضاء
- **مكافحة** الفساد في القطاع الخاص و**تجريم** الرشوة فيه : الشفافية المالية
- **حماية** المبلّغين والخبراء والشهود
- **إرساء** آلية للتصريح بالمكاسب و**تجريم** الإثراء غير المشروع
- **تمكين المجتمع المدني (بناء القدرات).**

# 1- محتوى الإتفاقية: 71 مادة/8 فصول

- الفصل الأول : أحكام عامة : (من المادة 1 الى المادة 4)
- الفصل الثاني : **التدابير الوقائية** : ( من المادة 5 إلى المادة 14)
- الفصل الثالث : **التجريم وإنفاذ القانون** : (من المادة 15 إلى المادة 42)
- الفصل الرابع : **التعاون الدولي** : (من المادة 43 إلى المادة 50)
- الفصل الخامس : **استرداد الموجودات** : (من المادة 51 إلى المادة 59)
- الفصل السادس : **المساعدة وتبادل المعلومات** : (من المادة 60 إلى المادة 62)
- الفصل السابع : **آليات التنفيذ** : (من المادة 63 إلى المادة 64)
- الفصل الثامن : **أحكام ختامية** : (من المادة 65 إلى المادة 71)

## 4- طبيعة أحكام الإتفاقية

تتطلب الإتفاقية من الدول إتخاذ ثلاث أصناف من التدابير:


- أحكام **ملزمة** بإتخاذ إجراءات: (على الدول

الأطراف / تكفل / تتخذ / تنفذ / تعتمد كل دولة ما يلزم).

- أحكام **استثنائية**: (تسعى / تنتظر كل دولة في اعتماد ما يلزم).

- تدابير **اختيارية**: (تتعاون / يجوز لكل دولة أن تعتمد ما قد يلزم).

# طبيعة أحكام الإتفاقية



## 5- مدى اعتمادها ؟

• 183 دولة مصادقة (دولة طرف).

• 140 دولة موقعة.

• 7 دورات لمؤتمر الدول الأطراف : 2006 –

2017

- آخرها الدورة السابعة : فيينا : 6 -



10 نوفمبر 2017



خَصَّصَتْ الاتفاقية الفصل السابع بمادتيه 63 و  
64 لبيان آليات التنفيذ التي تتمثل، أساساً،  
في **مؤتمر الدول الأطراف** والأمانة  
العامة للمؤتمر.

ما هو مؤتمر الدول  
الأطراف؟

# 1. ما هو؟

- تحسين قدرات الدول الأطراف لتنفيذ الاتفاقية
- تفعيل تعاون الدول الأطراف فيما بينها لتحقيق أهداف الاتفاقية
- تشجيع تنفيذ الاتفاقية واستعراضها

مؤتمر الدول الاطراف 7.  
فيينا-نوفمبر 2017

مؤتمر الدول الاطراف 6.  
روسيا-نوفمبر 2015

مؤتمر الدول الاطراف 5.  
بنما-نوفمبر 2013

مؤتمر الدول الاطراف 4.  
المغرب-أكتوبر 2011

مؤتمر الدول الاطراف 3.  
قطر-نوفمبر 2009

مؤتمر الدول الاطراف 2.  
اندونيسيا-يناير 2008

مؤتمر الدول الاطراف 1.  
الأردن-ديسمبر 2006


اعتمدت آلية  
استعراض تنفيذ  
الاتفاقية

# 5- مدى إعتقاد الإتفاقية

## Ratification Status

Parties: 183

Signatories: 140




• الملاحظ الإعتقاد الواسع للإتفاقية

لكن

هل يعني هذا تراجع ظاهرة الفساد أو  
إقتصاره على مجموعة من الدول بعينها؟

# مؤشر مدركات الفساد لسنة 2016



# بعض الأمثلة

# تسابق البلدان في إمضاء الإتفاقيات وفي المصادقة عليها لكنها

**بقيت ذات مؤشر مرتفع لمدرجات الفساد (سنة 2016) :**

- 2003 – 2005 : عدد الدول الموقعة 140 منها 98 توقيعاً في سنة 2003.
- جلّ الدول الإفريقية والعربية وقّعت سنة 2003
- آجال المصادقة تراوحت من بعض أشهر (كينيا 145 / 176 الجزائر 108 ، البينين 95 ، المكسيك 123 / 176) إلى :
- 15 سنة (اليابان 20 / 176).
- زيلندا الجديدة : 2003 / 2015 (1 / 176)
- ألمانيا : 2003 / 2014 (10 / 176)
- تونس : 2004 / 2008 (75 / 176)



# أهم المحطات التاريخية للإتفاقية بالنسبة لتونس:

• تبني الجمعية العامة للأمم المتحدة للإتفاقية الإطارية لمكافحة الفساد

31 أكتوبر  
2003

• وقّعت الجمهورية التونسية على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

30 مارس  
2004

• دخول الإتفاقية حيز التنفيذ

14 ديسمبر  
2005

• موافقة مجلس النواب: القانون  
عدد 16 لسنة 2008

25 فيفري  
2008

• المصادقة على الإتفاقية: الأمر  
عدد 763 لسنة 2008

24 مارس  
2008

• إيداع صكّ التصديق لدى  
الأمين العام للأمم المتحدة

23 سبتمبر  
2008

# 11- آلية الإستعراض (الدورة 2009)

- تتميز الاتفاقية عن غيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بأنها أوجدت نظامًا قانونيًا متكاملًا يعمل على حثّ الدول الأطراف على **الوفاء بالتزاماتها القانونية** الناشئة عن انضمامها للاتفاقية بما يكفل تحقيق الهدف منها وهو خلق **بيئة عالمية طاردة للفساد**، وتعمل على مكافحة آثاره.
- « من الآن فصاعداً، سوف يحكم على الدول بما تتّخذ من إجراءات لمكافحة الفساد، وليس بمجرد الوعود التي تقطعها على نفسها »

الأمين العام للأمم المتحدة : 2009-12-09

بعد بضعة أيام من اعتماد آلية الإستعراض

وبمناسبة اليوم العالمي لمقاومة الفساد



الدليل التشريعي  
لتنفيذ اتفاقية  
الأمم المتحدة  
لمكافحة الفساد

الطبعة الثانية المنقحة ٢٠١٢



آلية استعراض تنفيذ  
اتفاقية الأمم المتحدة  
لمكافحة الفساد  
الوثائق الأساسية



# 11- آلية الإستعراض (الدوحة 2009)

1 : مفهوم الإستعراض ومراحله :

✓ هي عملية (مطابقة بين الإتفاقية وبين المنظومة القانونية الوطنية (الوطنية) حكومية تشاركية (في مستوى البلد المستعرض) دولية (يراجعها البلدان المستعرضان) تساعد الدول الأطراف على تنفيذ الإتفاقية تنفيذا فعالا .

✓ يتم استعراض تنفيذ الإتفاقية على مرحلتين تتعلق الأولى بالفصلين الثالث والرابع في حين تتعلق الدورة الثانية بالفصلين الثاني و الخامس : تدوم كل دورة 5 سنوات .

✓ توخي منهجية التحليل بالفوارق أو الفجوات بإعتماد مرجعية مضبوطة وموثقة بصفة مسبقة : «**القائمة المرجعية**»  
حسب برمجية معلوماتية

## **OMNIBUS**

**ونتائج هذا التحليل خاضعة للتدقيق والمراجعة من قبل خبراء من بلدين أجنبيين**

# أهداف عملية الإستعراض

1. **دعم تنفيذ الدول للإتفاقية**

2. تزويد المؤتمر **بمعلومات عن التدابير** التي تتخذها الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية والصعوبات التي تواجهها في القيام بذلك

3. مساعدة الدول الأطراف على تحديد الاحتياجات الخاصة من **المساعدة التقنية** وتسويغها وعلى تعزيز وتيسير تقديم المساعدة التقنية

4. تشجيع وتيسير **التعاون الدولي** على منع الفساد ومكافحته، بما في ذلك مجال استرداد الموجودات

5. تزويد المؤتمر **بمعلومات عن جوانب نجاح** الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية والاستعانة بها وعن الممارسات الجيدة التي تتبعها **والتحديات** التي تواجهها في ذلك

6. تشجيع وتيسير **تبادل المعلومات والممارسات والخبرات** المكتسبة في تنفيذ الاتفاقية

- تتولى الدولة المستعرضة المعنية إعداد تقرير التقييم الذاتي حسب قائمة تقييم ذاتي مرجعية (المنظومة المعلوماتية OMNIBUS) تؤدي **آليا** من خلال الإجابة على الأسئلة المحددة إلى صياغة التقرير. (الإجابة ب: **نعم** / **نعم جزئيا** / **لا**)
- يتم استعراض كل دولة من قبل دولتين سبق اختيارهما عن طريق القرعة.



# OMNIBUS

OMNIBUS SURVEY

نوافذ مساعدة ملف

مشروع 21 جانفي 2013/2013 UNCAC/2013/2013 صفحة البدء

OMNIBUS SURVEY SOFTWARE

عربي English Français Русский Español

## قائمة التقييم الذاتي المرجعية لتنفيذ



اتفاقية الأمم المتحدة  
**لكافة الفساد**

بدء تقييم ذاتي



اتفاقية الأمم المتحدة  
**لكافة الجريمة المنظمة  
عبر الوطنية**

بدء تقييم ذاتي

والبروتوكولات الملحقة بها

بدء التقييم الذاتي  
لبروتوكول الاتجار

بدء التقييم الذاتي  
لبروتوكول التهريب

بدء التقييم الذاتي  
لبروتوكول الأسلحة

UNODC United Nations Office on Drugs and Crime

تفاصيل الاتصال بمكتب المخدرات والجريمة

UNODC SOFTWARE

2.0.18.0

16:27 09/05/2013

# الغاية من الآلية

• إن هذه الآلية لم توضع لتكون مجرد أداة لإعداد التقارير،

**بل**

*إنها إذا ما استخدمت بشكل صحيح، قد تشكّل أداة إصلاح مبتكرة مملوكة وطنياً وموجهة بشكل يتوافق مع الواقع الداخلي للبلدان المعنية.*

## 2 -المبادئ التوجيهية للآلية:

\* تحترم مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأطراف.

\* لا تفضي إلى أي شكل من أشكال الترتيب التفاضلي بين الدول.

### III – مراحل إعداد تقرير التقييم الذاتي بتونس:

- انطلاق عملية التقييم الذاتي منذ شهر أوت 2012 بتسمية رئيس هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية ك**مكلف بنقطة اتصال وطنية** بمقتضى منشور رئيس الحكومة عدد 52 المؤرخ في 7 سبتمبر 2012.
- **تكوين فريق الخبراء الحكوميين** (يضم أساسا ممثلين عن رئاسة الحكومة ووزارة الداخلية، ووزارة العدل، ووزارة الخارجية، ووزارة المالية، ووزارة أملاك الدولة، والمحكمة الإداريّة، ودائرة المحاسبات، والبنك المركزي والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، ...)

- أفضت القرعة المجراة من قبل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بفيانا إلى تعيين دولتي «ساحل العاج» و«الطوغو» اللتين عوّضتا ،على التوالي، دولتي «السيشال» و «الغويان» المتخليتين.
- موافقة الجانب التونسي على الزيارة الميدانية لخبراء البلدين المستعرضين لزيارة تونس لإنجاز مهمتهم والاتصال بالأطراف التي يرون فائدة في التحاور معها.

- إختيار الجانب التونسي اللّغة العربية في تحرير تقرير التقييم الذاتي وقبول نشر هذا التقرير كاملا على الموقع الإلكتروني لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

# منهجية العمل ومراطة:

1- تنظيم ورشتي تكوين (3 أيام) أمّنها خبراء من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بفيينا:

\*الأولى لفائدة الخبراء الحكوميين (سبتمبر 2012 )

\*الثانية لفائدة المجتمع المدني (أكتوبر 2012)

2- توجيه مراسلات بتاريخ 17 ديسمبر 2012 لكل من وزراء الداخلية، والعدل، والخارجية قصد مدّ الفريق بالمعطيات والإحصائيات المتعلقة بالفصلين 3 و 4 من الإتفاقية موضوع الإستعراض كلّ فيما يخصّه.

3- عرض التقرير الأوّلي الذي تم إعداده من قبل فريق الخبراء الحكوميين على عضوين من اللجنة الفنيّة المحدثّة بمقتضى منشور رئيس الحكومة عدد 57 المؤرخ في 12 أكتوبر 2012 (أستاذان جامعيان مختصان في القانون) لإبداء ملاحظتهما بخصوصه.



## 4- تنظيم محاورة بواسطة الهاتف Téléconférence بتنسيق من

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مع الخبراء

المستعرضين. وتمّ خلال هذا الإجتماع الإتفاق على النقاط التالية:

- اللّغات التي سيتمّ اعتمادها في التّحاور والتراسل.

- تاريخ إنهاء تقرير التقييم الذاتي

- تقسيم العمل بين خبراء البلدين المستعرضين.

5- عرض نتائج تقرير التقييم الذاتي على المجتمع المدني (إصدار

«بيان تونس») ثم على الحكومة (المجلس الأعلى للتصدي للفساد

:17 و 31 ماي 2013)

6- إحالة التقرير إلى مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة لترجمته.

7- التوصل بملاحظات الخبراء

8- الزيارة الميدانية للخبراء : 12-16 جانفي 2015

9- تنظيم 3 ورشات جهوية للتعريف بنتائج التقييم لدى المجتمع المدني

أمنها خبراء من الفريق الحكومي ومن المجتمع المدني.

10- الإستعداد للمرحلة الثانية من آلية الإستعراض بعد إجراء القرعة:

استصدار منشور لتعيين الخبراء وإعلام مكتب «فيينا» بأسمائهم.

إلى السيد خالد العذاري

نقطة الاتصال الوطنية للاتفاقية الأمامية لمكافحة الفساد

أما بعد،

في إطار آلية الاستعراض لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، وعلى اثر اجتماع عدد من ممثلي الجمعيات الناشطة في مجال مكافحة الفساد المنعقد يوم السبت 25 ماي 2013، وعملا بالتوصيات الصادرة عن مختلف الاجتماعات والدورات التدريبية المنظمة في الغرض وخاصة الدورة التدريبية المنتظمة أيام 16 و 17 و 18 ماي 2013 بتونس، تم الاتفاق على تشكيل فريق عمل ممثل للمجتمع المدني التونسي يتكون من ممثلي الجمعيات التالية:

- التحالف التونسي للنزاهة والشفافية،
- جمعية شفافية وديمقراطية،
- جمعية أنا يقظ،
- المعهد العربي لرؤساء المؤسسات،
- الجمعية التونسية للمراقبين العموميين.

وعلى هذا الأساس يرجى من سيادتكم تحديد موعد مع أعضاء فريق العمل قصد النظر في سبل تفعيل دور مكونات المجتمع المدني في إطار الاتفاقية المذكورة أعلاه ووضع الإطار العام للتعاون مع الفريق الحكومي.

وتفضلوا سيدي بقبول أسمي عبارات التقدير.

أنيس الطرابلسي

منسق فريق العمل



أنيس الطرابلسي  
الهاتف الشخصي: 97307980  
البريد الإلكتروني: anis.trabelsi@cimf.tn

# I V - الإصلاحات المنجزة و الإصلاحات التي في طور الانجاز :

شرعت الدولة التونسية في تنفيذ جملة من الاصلاحات لمكافحة ظاهرة الفساد سواء على المستوى المؤسساتي أو الوظيفي ، **أهمّها** :

- إرساء إستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد وتركيز خلايا الحوكمة،
- إعتقاد مخطط إستراتيجي لإصلاح المنظومة القضائية (2013-2016)،
- الشروع في إصلاح المنظومة الأمنية،
- إحداث الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد،
- توسيع مجال التصريح بالمكاسب (ضمن مشروع قانون قيد المصادقة لدى مجلس نواب الشعب)

- إحداث وزارة الحوكمة ومقاومة الفساد.(كتابة دولة / مستشار لدى رئيس الحكومة).
- إحداث اللجنة الوطنية للمصادرة (وزارة أملاك الدولة):المرسوم 13 لسنة 2011 المؤرخ في 14 مارس 2011
- إحداث اللجنة الوطنية للتصرف في الأموال المصادرة (وزارة المالية): المرسوم 68 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011
- إحداث اللجنة الفنية للتحاليل المالية (البنك المركزي) وإعادة ضبط تنظيمها وطرق سيرها (2011 و 2016 : الأمر الحكومي 1098 لسنة 2016 المؤرخ في 15 أوت 2016).
- إحداث المجلس الأعلى للتصدي للفساد : الأمر عدد 1425 لسنة 2012 المؤرخ في 31 أوت 2012.
- إحداث القطب القضائي المالي.
- إصدار المرجعية الوطنية للحوكمة في 2014 وتنقيحها في 2016

- إحداث لجنة الإصلاح الإداري ومقاومة الفساد ضمن اللجان الخاصة بالمجلس التأسيسي (مجلس نواب الشعب حاليا).
- إصدار ميثاق سلوك المراقب العمومي: قرار رئيس الحكومة في 31 أكتوبر 2013
- إصدار قانون أساسي يتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين (عدد 10 لسنة 2017 مؤرخ في 7 مارس 2017)
- تقييم نصف مرحلي لبرنامج تحسين مناخ الأعمال
- اعتماد منظومة الشراء على الخط **TUNEPS**
- تعزيز الحوكمة المفتوحة من خلال إصدار المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 والمتعلق بالإنفاذ الى الوثائق الإدارية للهيكل العمومية، مثلما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 ، **تطبيقا للفصل 32 من الدستور.**

# الفصل 32 من دستور 2014

## الفصل 32:

تضمن الدولة الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة.  
تسعى الدولة إلى ضمان الحق في النفاذ إلى شبكات الاتصال.

## الفصل 33:

الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة.  
توفر الدولة الإمكانيات اللازمة لتطوير البحث العلمي والتكنولوجي.

## الفصل 34:

حقوق الانتخاب والاقتراع والترشح مضمونة طبق ما يضبطه القانون.  
تعمل الدولة على ضمان تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة.

## الفصل 35:

حرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات مضمونة.  
تلتزم الأحزاب والنقابات والجمعيات في أنظمتها الأساسية وفي أنشطتها بأحكام الدستور والقانون وبالشفافية المالية ونبذ العنف.

7

رئيس الحكومة

الميد علي كبريتي

رئيس المجلس الوطني التأسيسي

الميد مصطفى بن جعفر

رئيس الجمهورية

الميد محمد المنصف المرزوقي

قانون أساسي عدد 22 لسنة 2016 مؤرخ في 24 مارس 2016 يتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة (1).

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يهدف هذا القانون إلى ضمان حق كل شخص طبيعي أو معنوي في النفاذ إلى المعلومة بغرض:

- الحصول على المعلومة،

- تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة، وخاصة فيما يتعلق بالتصرف في المرفق العام،

- تحسين جودة المرفق العمومي ودعم الثقة في الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون،

- دعم مشاركة العموم في وضع السياسات العمومية ومتابعة تنفيذها وتقييمها،

- دعم البحث العلمي.

الفصل 2 - ينطبق هذا القانون على الهياكل التالية:

- رئاسة الجمهورية وهيكلها،

- رئاسة الحكومة وهيكلها،

- مجلس نواب الشعب وهيكله،





انتخبت الجلسة العامة ليوم الثلاثاء 18 جويلية 2017 أعضاء هيئة النفاذ إلى المعلومة عن 09 أصناف وهم كالاتي :

- عماد بن محمد الحزكي : صنف قاضي إداري : رئيس
- عدنان بن محرز الأسود : صنف قاضي عدلي : نائب الرئيس
- منى بن محمد الراضي الدهان : صنف عضو بالمعهد الوطني للإحصاء : عضو
- محمد بوبكر القسنطيني : صنف أستاذ جامعي مختص في تكنولوجيا المعلومات برتبة أستاذ تعليم عالي أو أستاذ محاضر : عضو
- ريم بنت محمد الصادق العبيدي : صنف مختص في الوثائق الإدارية والأرشيف : عضو
- رقية بنت محمد الخماسي : صنف محامي : عضو
- رفيق بن الحبيب بن عبدالله : صنف صحفي : عضو
- خالد بن خير الدين السلامي : صنف ممثل عن الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية : عضو
- هاجر بنت عبد الحميد الطرابلسي : صنف ممثل عن الجمعيات الناشطة في المجالات ذات العلاقة بحق النفاذ إلى المعلومة : عضو



قانون أساسي عدد 10 لسنة 2017 مؤرخ في 7 مارس 2017  
يتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين<sup>(1)</sup>.

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصّه:

## الباب الأول

### أحكام عامة

الفصل الأول - يهدف هذا القانون إلى ضبط صيغ وإجراءات الإبلاغ عن الفساد وآليات حماية المبلغين بما يساهم في تكريس مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة والحوكمة الرشيدة ومنع الفساد ومكافحته في القطاعين العام والخاص.

الفصل 2 - يُقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون:

أ - المبلغ: كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم عن حسن نية بإبلاغ السلطات المختصة بمعلومات تمثل قرائن جدية أو تبعث على الاعتقاد جديا بوجود أعمال فساد قصد الكشف عن مرتكبيها

# دستور الجمهورية التونسية جانفي 2014 / الإتفاقية الأممية لمكافحة الفساد

## • الفصل 10 الفقرة 3 من الدستور

تُحرص الدولة على حسن التصرف في المال العمومي وتتخذ التدابير اللازمة لصرفه حسب أولويات الاقتصاد الوطني وتعمل على منع الفساد وكل ما من شأنه المساس بالسيادة الوطنية.

الفصل 8:

الشباب قوة فاعلة في بناء الوطن.  
تحرص الدولة على توفير الظروف الكفيلة بتنمية قدرات الشباب وتفعيل طاقاته وتعمل على تحمله المسؤولية وعلى توسيع إسهامه في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية.

الفصل 9:

الحفاظ على وحدة الوطن والدفاع عن حرمة واجب مقدس على كل المواطنين.  
الخدمة الوطنية واجب حسب الصيغ والشروط التي يضببطها القانون.

الفصل 10:

أداء الضريبة وتحمل التكاليف العامة واجب وفق نظام عادل ومنصف.  
تضع الدولة الآليات الكفيلة بضمان استخلاص الضريبة، ومقاومة التهريب والغش الجبائيين.  
تحرص الدولة على حسن التصرف في المال العمومي وتتخذ التدابير اللازمة لصرفه حسب أولويات الاقتصاد الوطني وتعمل على منع الفساد وكل ما من شأنه المساس بالميادة الوطنية.

الفصل 11:

على كل من يتولى رئاسة الجمهورية أو رئاسة الحكومة أو عضويتها أو عضوية مجلس نواب الشعب أو عضوية الهيئات الدستورية المستقلة أو أي وظيفة عليا أن يصرح بمكاسبه وفق ما يضببطه القانون.

الفصل 12:

تسعى الدولة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، والتنمية المستدامة، والتوازن بين الجهات، استنادا إلى مؤشرات التنمية واعتمادا على مبدأ التمييز الإيجابي. كما تعمل على الاستغلال الرشيد للثروات الوطنية.

الفصل 13:

الثروات الطبيعية ملك للشعب التوتومي، تمارس الدولة الميادة عليها باسمه.  
تُعرض عقود الاستثمار المتعلقة بها على اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب وتُعرض الاتفاقيات التي تبرم في شأنها على المجلس للموافقة.

4

رئيس المحكمة

العبد ملك لكرين

رئيس المجلس الوطني التأسيسي

العبد مصطفى بن جعفر

رئيس الجمهورية

العبد محمد المنصف المرزوق

الفصل 14:

تلتزم الدولة بدعم اللامركزية واعتمادها بكامل التراب الوطني في إطار وحدة الدولة.

الفصل 15:

الإدارة العمومية في خدمة المواطن والصالح العام. تُنظّم وتعمل وفق مبادئ الحياد والمساواة واستمرارية المرفق العام، ووفق قواعد الشفافية والنزاهة والتجاعة والمساءلة.

الفصل 16:

تضمن الدولة حياد المؤسسات التربوية عن التوظيف الحزبي.

الفصل 17:

تحتكر الدولة إنشاء القوات المسلحة، وقوات الأمن الداخلي، ويكون ذلك بمقتضى القانون ولخدمة الصالح العام.

الفصل 18:

الجيش الوطني جيش جمهوري وهو قوة عسكرية مسلحة قائمة على الانضباط، مؤلفة ومنظمة هيكلها طبق القانون، ويضطلع بواجب الدفاع عن الوطن واستقلاله ووحدة ترابه، وهو ملزم بالحياد التام. ويدعم الجيش الوطني السلطات المدنية وفق ما يضيئه القانون.

الفصل 19:

الأمن الوطني أمن جمهوري، قواته مكلفة بحفظ الأمن والنظام العام وحماية الأفراد والمؤسسات والممتلكات وإنفاذ القانون، في كنف احترام الحريات وفي إطار الحياد التام.

الفصل 20:

المعاهدات الموافقة عليها من قبل المجلس النيابي والمصادق عليها، أعلى من القوانين وأدلى من الدستور.

الباب الثاني: الحقوق والحريات

الفصل 21:

المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز.

5

رئيس الجمهورية

المعهد محمد الخوري

رئيس المجلس الوطني التأسيسي

المعهد مصطفى بن جعفر

رئيس الجمهورية

المعهد محمد المنتصف الجازي

# دستور الجمهورية التونسية جانفي 2014 / الإتفاقية الأممية لمكافحة الفساد

القسم الخامس: هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد

الفصل 130:

تسهم هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد في سياسات الحوكمة الرشيدة ومنع الفساد ومكافحته ومتابعة تنفيذها ونشر ثقافتها، وتعزز مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة.

تتولى الهيئة رصد حالات الفساد في القطاعين العام والخاص، والتقصي فيها، والتحقق منها، وإحالتها على الجهات المعنية.

تستشار الهيئة وجوبا في مشاريع القوانين المتصلة بمجال اختصاصها.

للهيئة أن تبدي رأيها في النصوص الترتيبية العامة المتصلة بمجال اختصاصها.

تتكون الهيئة من أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون مهامهم لفترة واحدة، مدتها ست سنوات، ويجدد ثلث أعضائها كل سنتين.

**المرحلة الثانية** من آلية الإستعراض  
لتنفيذ الإتفاقية الأمامية لمكافحة الفساد :

**الباب 2 والباب 5**

# الإبقاء على نفس نقطة الإتصال الوطنية

تونس في 21 سبتمبر 2016

الجمهورية التونسية  
المصالح المكلفة بالحوكمة والوقاية من الفساد

## مذكرة

**الموضوع:** حول انطلاق البورة الثانية من عملية الاستعراض المنصوص عليها باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

**المرجع:** منشور رئيس الحكومة عدد 52 المؤرخ في 07 سبتمبر 2012

وبعد،

تبعاً لمصادقة تونس في سنة 2008 على الاتفاقية الألفية لمكافحة الفساد، أتشرف بإعلامكم أنه في إطار انطلاق الدورة الثانية لاستعراض تنفيذ الاتفاقية المذكورة، أسفرت عملية الترقية التي تم إجراؤها في جوان 2016 بفيانا على اختيار تونس من ضمن الدول الأعضاء في الاتفاقية الذين ستشملهم الدورة الثانية لاستعراض التنفيذ وفقاً للمنهجية والمعايير المعمول بها في المجال.

وسيمت خلال هذه الدورة استعراض تنفيذ الفصل II (المتعلق بالتدابير الوقائية) والفصل V (المتعلق باسترجاع الأموال).

وبناء عليه، وتميمنا للتجربة المكتسبة خلال البورة الأولى من عملية الاستعراض مما من شأنه أن ينعكس إيجاباً على سير الأشغال، وبعد قرار وزير الوظيفة العمومية والحوكمة ومكافحة الفساد بتاريخ 04 أوت 2016، **يوصل السيد خالد العناري تأمين نقطة الاتصال** بخصوص تكوين اللجنة الفنية ذات الصلة وكل الأعمال المنجزة عن هذا المسار.

فأرجاء الحرص على اتخاذ ما يتعين من إجراءات قصد إنجاح عملية الاستعراض طبقاً للنجاعة المطلوبة.

والسلام

مختار بن الحويش  
مكلف بجهة  
رئاسة الحكومة



## 2. | ثاني دورة

- اليمن يراجع اندونيسيا
- قطر تراجع موزامبيق
- فلسطين تراجع ايران ومولدوفا
- الامارات تراجع بنما



- الأردن يراجع أفغانستان
- السودان يراجع أذربيجان
- السعودية تراجع البحرين
- عُمان تراجع جزر الكوك
- جزر القمر تراجع غينيا بيساو
- الأردن والعراق يراجعان ميانمار
- لبنان يراجع النيبال
- تونس تراجع السودان
- مصر تراجع سوازيلاند



السنة الأولى	• السعودية - السنغال وفنلندا • المغرب - ناورو وإيرلندا
السنة الثانية	• مصر - ليسوتو وصربيا • السودان - تونس وأستراليا • موريتانيا - نيجاريا والفلبين • جيبوتي - بوستوانا والغابون • عُمان - السعودية وكندا • البحرين - السعودية وتركمنستان • فلسطين - ماليزيا والسيشيل • الكويت - قرغيزستان وأنتيغوا وبربودا
السنة الثالثة	• الجزائر • ليبيا • جزر القمر
السنة الرابعة	• الإمارات العربية المتحدة • اليمن • الأردن • العراق
السنة الخامسة	• تونس • قطر • لبنان

شكرا

على حسن الإصغاء.